

أضواء على الصحيحين

[316] ذلك، ولكن النبي أبى ولم يعتن بقوله واتجه للصلاة، فأنزل الله آية تؤيد رأي عمر وتمنع الرسول من الصلاة على المنافقين. قال تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات ابدا) (1). وهاك نص الحديث: عن ابن عمر قال: إن عبد الله بن أبي لهي لما توفي جاء ابنه إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله أعطني قميصك اكفنه فيه، وصل عليه واستغفر له. فأعطاه النبي (صلى الله عليه وآله) قميصه، وقال: إذا فرغت فأذننا، فلما فرغ آذنه. فجاء ليصلي عليه فحذبه عمر، فقال: أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال (صلى الله عليه وآله): أنا بين خيرتين. قال: استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم، فصلى عليه، فنزلت (ولا تصل على أحد منهم مات ابدا) (2). وروى عمر نفسه حديثا بهذا الشأن فيه اختلاف يسير عما نقله ابنه. عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دعي له رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ليصلي عليه، فلما قام رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وثبت إليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي، وقد قال يوم كذا وكذا وكذا - اعدد عليه قوله - ؟ فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: أخر عني يا عمر فلما أكثر عليه، قال: إني خirt فاخترت، لو أعلم أني زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها، قال: فصلى عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة (ولا تصل على أحد منهم مات ابدا - الى - وهم فاسقون). (1) التوبة: 84. (2) صحيح البخاري 2: 96 كتاب الجنائز باب الكفن في القميص الذي يكف أولا يكف، وج 6: 85 كتاب التفسير باب تفسير براءة، وج 7: 185 كتاب اللباس باب لبس القميص، صحيح مسلم 4: 1865 كتاب فضائل الصحابة باب (2) باب من فضائل عمر ح 25 وص 2141 كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ح 3.